

شهادة
في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
وبالمعلوم على الاستهلاك

(مؤسسات مالية وبنكية متعاملة أساسا مع غير المقيمين)

صالحة إلى غاية

رقم :

تطبيقا لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985
المتعلق بالمؤسسات المالية والبنكية المتعاملة أساسا مع غير المقيمين والفصل 21 من مجلة
تشجيع الاستثمارات تنتفع شركة

صاحبة المعرف الجبائي

بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك
وذلك بعنوان مقتنياتها من المنتوجات والتجهيزات والخدمات اللازمة لسير نشاطها باستثناء
- وسائل النقل
- الخدمات المسداة من قبل النزول والمؤسسات المشابهة لها والمتعلقة باستهلاك الكحول
والتنشيط والعروض.

ب.....في.....

الإمضاء والختم

ملاحظة: أنظر شروط الانتفاع بهذا الامتياز ظهر هذه الشهادة.

شروط الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك

يتعين على المؤسسات المنتفعة بالامتياز إعداد قسائم طلبات التزوّد في ثلاثة نظائر
مؤشر عليها من قبل رئيس مكتب مراقبة الأداءات ب..... تحمل وجوبا
البيانات التالية :

- مقتضيات الفصل 18 من القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985
والفصل 21 من مجلة تشجيع الاستثمارات.
- شهادة رقم..... بتاريخ.....

يتم توجيه قسائم طلبات التزوّد كالاتي :

- الأصل إلى المزوّد الذي يحتفظ به تدعيما لوثائقه الحسابية تبرير الرقم المعاملات
المنجز تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على
الاستهلاك عند الاقتضاء.
- نظير إلى مكتب مراقبة الأداءات وذلك في نهاية الشهر الموالي لعملية الاقتناء.
- نظير تحتفظ به المؤسسة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا بعد تقديم قسائم طلبات التزوّد
والفواتير الخاصة بها بصفة منتظمة واحترام المؤسسة لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق
والإجراءات الجبائية.

هذا ويؤدي عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال وتغيير وجهة السلع
والخدمات المنتفعة بالامتيازات الجبائية المشار إليها أعلاه إلى تطبيق العقوبات المنصوص
عليها بالتشريع الجاري به العمل.